جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية - المحمدية

بحث
لنيل الاجازة في القانون العام

تحت عنوان:

مكافحة الفساد ، المبادرات الحكومية والمجتمع المدني

من اعداد الطالبين :
- عبدالرحمان مغاري
- لعروسي اكنايسة

موقع العلوم القانونية

تحت اشراف الاستاذ :
فؤاد انور

برسم سنة 2012-2011

موقع العلوم القانونية

مقدمـــة :

يعتبر الفساد ظاهرة ،اجتماعية سياسية واقتصادية ، تستوجب المكافحة ، وان درجات اضرارها تختلف من دولة الى اخرى ،غالبا ما يلحق الفساد اضرارا مباشرة بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصاد الوطني وسيادة القانون ، والعدالة الاجتماعية ، وان تجلياته تختلف من بلد الى اخر ، وأن الرشوة واختلاس الاموال العمومية من اخطر مظاهره ، و ان مرده استغلال للسلطة أو الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية وفئوية ، وسواء كانت الوظيفة عمومية او خاصة .

هذا ، وتجدر الاشارة الى ان درجة الفساد ترتبط بقوة السلطة والنفوذ وانحرافها وضعف اليات المراقبة وتخاذلها وتواطؤها، او انحيازها ،او غيابها ليصبح مع مرور الزمن امر مرغوب فيه وليصبح الاستثناء هو القاعدة والغير المرغوب فيه ،مطلوب من طرف المجتمع.

للفساد ،تنظيماته وشبكاته ونخبه ومراكز يتموقع فيها ، فالشبكات والنخب تحميه بشتى الوسائل ، فهي "جيوب للمقاومة " (1) ،والهدف المنتهى هو التحكم في الاقتصاد ،المجتمع و انتاج السياسات العمومية عبر التواجد والتموقع بالحكومات والبرلمان وسلطة القرار.

وللإشارة ،فـــــان من الاسباب الرئيسية للـــحراك الـــعربي أو التحولات الجارية فيه ، تتجسد في انتشار الفساد بشكل خطير ،وان دعوات الشباب العربي ما فتئت تطالب بمحاربة هذه الظاهرة ومكافحتها من خلال شعار" اسقاط الفساد"

---

1 - عن عبدالرحمان يوسفي ، (خلال الحكومة المشكلة في 14 مارس 1998الى 9 شتنبر2000)

وفي هذا السياق ، تضمنت خلاصات المؤتمر الثالث للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد المنعقد بتاريخ 21/19 دجنبر/كانون الاول 2011 ، بمدينة فاس ، ما يلي :

" الاحداث الاخيرة – التي عرفها العالم العربي – اثبتت ان انتشار الفساد والرغبة لمواجهته هو هاجس من الهواجس الاساسية التي يعيشها الناس على امتداد المنطقة العربية " (1)

هذا ، وتضمنت مطالب حركة عشرين فبراير المغربية، في بيانها التأسيسي المطالبة ب " **مكافحة المتورطين في قضايا الفساد واستغلال النفوذ ونهب خيرات الوطن "**

وفي اطار مؤتمر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد في مراكش ما بين 24 و28 اكتوبر 2011 ، تم التأكيد على وجود علاقة جدلية بين الفساد واسباب الانتفاضة التي شهدتها بعض بلدان منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا التي اطلق عليها اسم الربيع العربي (2)

وبما ان الفساد مسألة تدبير حكومي، فإن الحد منه ومكافحته يرتبط بإرادة الدولة والنخبة الحاكمة والمجتمع برمته ، فالمكافحة رهينة بالأداء الجيد في تدبير الشأن العام، و بصياغة التشريعات والمؤسسات الكفيلة بمحاربة الفساد المرتبط بالسلطة والوظيفة ،

---

(2)- عن تقرير المؤتمر الثالث للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، حول "المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد "وافاق تطوير الياتها في البلدان العربية ، فاس ، المملكة المغربية في 19 /21 دجنبر /كانون الاول 2011

(3) – سعيد العلمي ، الوزير السابق في حكومة السيد عباس الفاسي ، المكلف بتحديث القطاعات العامة ، خلال مؤتمر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مراكش مابين 24 /28 اكتوبر 2011.

والأمر، حـاليا لا يجب ان يقتصر على الدولة والحكومات فقط ، بل يجب أن يمتد الى القطاع الخاص والمجتمع المدني كالأحزاب والجمعيات المدنية ،وكذلك الإعلام المرئي والمكتوب .

هذا ، وتجدر الاشارة ، الى أن التوجهات العالمية الحالية ومن بينها التوجه ، الحاصل ب المغرب ،هو امر محمود وليس "موضة " كما يرى البعض، تسير في اتجاه مكافحة الفساد والحد من اشكاله واضراره .

وللحد من الظاهرة دوليا ، تجسد اتفاقية الامم المتحدة التي دخلت حيز التنفيذ في 14 دجنبر 2005 ، الاطار العام ضد الفساد ومكافحته ، كما تم انشاء مؤتمر الدول في الاتفاقية السالف ذكرها لبحث سبل تطبيقها وتفعيل النصوص الواردة فيها . كما أن لمنظمة الشفافية الدولية دور كبير في كشف الفساد عالميا ، التي تأسست سنة 1993 ،مقرها برلين، المانيا، تتكون من 100 فرع محلي ،و ه ي عبارة عن مجتمع مدني عالمي يقود الحرب ضد الفساد ، تصدر تقريرا سنويا يعرف بمؤشر الفساد، وهو بالمناسبة عبارة عن قائمة يتم من خلالها مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد فيها.

ومحليا ، صادق المغرب على الاتفاقية السالف ذكرها في سنة 2007 ، كما استضاف مؤتمر الدول في الاتفاقية في دورته الرابعة بمراكش ما بين 24 الى 28 اكتوبر 2011 ، وبالإضافة الى ذلك ، اتخذ المغرب خلال العقد الاول من الالفية الثانية ،مجموعة من التدابير الدستورية والتشريعية و القضائية والمؤسساتية بغية مكافحة الفساد المرتبط بالسلطة والوظيفة ،كما أن المجتمع المدني له دور كبير في مواجهة الفساد والرشوة ، وفي هذا الصدد ومنذ نشأتها

بتاريخ 1996 ،وتمتعها بصفة المنفعة العامة بتاريخ 11 يونيو 2009 ، ركزت "ترانسبونسي المغرب "عملها على مواجهة الفساد المرتبط بالرشوة والمطالبة بالحكامة الجيدة لمحاربة الفساد والنهوض بدولة الحق والقانون ، والى جانب هذه المنظمة تقوم الهيئة المركزية لمحاربة الرشوة باتخاذ مجموعة من التدابير ضمن حدود امكانيتها في منع الفساد ومحاربته ، وكذلك بالنسبة للهيئة الوطنية لحماية المال العام.

دواعي اختيار الموضوع :

بعد اجراء معاينة للمراجع والكتب النادرة والمقالات الكثيرة التي تناولت قضايا الفساد والتي تؤشر على شيوع الظاهرة بالمجتمع، تبين بأن البحث العلمي والجامعي يفتقر الى البحوث حول الفساد والرشوة ، وهما ذات ابعاد اجتماعية وسياسية و اقتصادية خطيرة ، وذلك لكون هذه البحوث تلامس الواقـــع و تبعث الرغبة والدرس لمثل هذه الظواهر وبالتالي محاولة تقديم الرؤى والمعارف للباحث والمشرع وصناع القرار في السياسات العمومية .

وفي هذا الاطار ، فان هذا المشروع لن يكون بحثا متكاملا يتمتع بجميع متطلبات البحث العلمي ، بل سيكون مدخلا لدراسة متكاملة مستقبلا، تستوفي جميع الشروط خلال دراستنا العليا ، انشاء الله .

اهمية البحث :

تنحصر في تبيان مظاهر الفساد التي تقوض المجتمع والمؤسسات الديمقراطية، من جهة ، ومن جهة أخرى التعرف على

التدابير المتخذة دوليا وعالميا لمكافحة الفساد وكذلك تبيان دور الحكومات في مكافحة الظاهرة ، ودور المجتمع المدني في محاربة هذه الافة .

الأهداف من البحث :

انجاز تقرير تركيبي عن الظاهرة التي تثير الكثير من التساؤلات حولها ، نظرا لشيوعها وخطورتها، والامر الذي يتطلب تجميع المعطيات بشأنها وللتعرف على ابعادها ، كل ذلك لتبيان اهمية مكافحة الفساد والحد من انتشاره ، وكذلك البحث عن تحصين المجتمع من ممارسته .

حدوده :

كما هو متضمن بأهمية البحث وأهدافه، فحدود ومجالاته ستنحصر في: **تعريف الفساد واشكاله وتجلياته وذلك في مبحث أول** ، **وفي مبحثه الثاني سيتم تناول قضية الفساد من خلال التدابير الدولية والمحلية لمكافحته** ، **وان منتهى البحث سيتعلق بمبادرة المجتمع المدني في مكافحة الظاهرة وفي حدود امكانيته التي يتوفر عليها**.

المنهجية:

بما ان الظاهرة **سوسيولوجية** وسياسية تستوجب النظر والمقاربة ،سيتم **الاستعانة، بالمنهج التاريخي ،والمنهج الاستقرائي والقانون المقارن، وال منهج التجريبي خاصة في الجانب المتعلق بعنصر الملاحظة**، وذلك لتتبع مسار التدابير الرامية لمكافحة الفساد من جميع جوانبه ، وذلك لتجميع مادة معرفية حولها والسبل الكفيلة لمحاربتها.

اشكاليات البحث:

سيتم النظر في موضوع البحث من خلال طرح الاشكاليات التالية:

- **الاشكالية الاصلية:**
- **ماهي الاستراتيجية والمبادرات الدولية والحكومية ومبادرات المجتمع المدني لمكافحة الفساد؟**
- **الاشكاليات الفرعية:**
- ما المقصود بالفساد؟
- ماهي اشكاله وتجلياته ومظاهره ؟
- ماهي التدابير الدولية لمكافحة الفساد؟
- ماهي مبادرات المجتمع المدني العالمي لمكافحة الفساد؟
- ماهي الاستراتيجية المتخذة من طرف المغرب لمكافحة الفساد؟
- ماهي مبادرات المجتمع المدني لمكافحة افة الفساد والرشوة ؟

من خلال التصميم التالي سيتم الاجابة عن الاشكاليات السالف طرحها:

سيتم تقسيم البحث الى مبحثين ، الاول سيخصص لمفهوم الفساد واشكاله وتجلياته ، والثاني للاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد والتدابير المتخذة من طرف المغرب في هذا الشأن .

بالنسبة **للمبحث الاول** ، سيتم في مطلب أول تحديد مفهوم الفساد لغويا واصطلاحيا (الفرع الاول) ، وكذلك دينيا (الفرع الثاني) ، وفي مطلب ثان ،سيتم تحديد الفساد من منظور المؤسسات

موقع العلوم القانونية

الدولية (الفرع الثالث) . وفي مطلب ثان سيتم التطرق الى اشكال الفساد وتجلياته من خلال الادبيات التي اشتغلت على مفهوم الفساد ، والتي تمحورت حول تجلياته و اخطرها الفساد السياسي (الفرع الاول) والفساد الاداري او ما يطلق عليه بالفساد الصغير (الفرع الثانـــي) والفساد الاقتصادي والمالي (الفرع الثالث).

وفي **المبحث الثاني** ، سيتم تخصيص مطلب اول الى استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد (الفرع الاول) وفي الفرع الثاني سيتم التطرق الى تفعيل الاتفاقية السالف ذكرها من خلال مؤتمر الدول الاطراف في الاتفاقية المشار اليها اعلاه ، كما سيخصص الفرع الثالث الى دور المؤسسات الدولية في مكافحة الفساد ،اما المطلب الثاني سيتم التطرق من خلاله الى المبادرة الحكومية لمكافحة الفساد (الفرع الاول) تم الى دور المؤسسات التابعة للدولة (الفرع الثاني) وفي الاخير الى دور جمعيات المجتمع المدني (الفرع الثالث)

موقع العلوم القانونية

المبحث الاول : مفهوم الفساد، اشكاله وتجلياته

المطلب الاول : تحديد مفهوم الفساد

- الفرع الاول : تحديد مفهوم الفساد لغة واصطلاحا واجرائيا

1 -الفساد لغة :

الفساد في اللغة العربية ، مصدر لفعل فسد وفسد ، وتتمحور الدلالات لمعنى الفساد من خلال المعاجم العربية (1) حول:

- سلوك وعادات خبيثة؛
- الانحلال وعدم احترام الاعراف ؛
- التلف والخلل ؛
- اخذ المال ظلما وجورا.

ومرادف كلمة فساد في اللغة هو : الاباحية ، الخلاعة ، الفسق ، الانحراف ، والعيب والظلم والجور.

كما نجد ضد كلمة فساد ، الوقار ، الطهارة ، الصواب والفلاح ...الخ

ويتبين من خلال ما ذكر، بان دلالات ومعاني كلمة فساد في اللغة العربية متعددة ،وانها صفة مرتبطة بالشخص وبسلوكياته، وان لها ابعاد منافية للأخلاق والدين والشرع والقانون ، ومجمل القول ، فان مدلولات الكلمة تستمد معانيها من الدين الاسلامي الحنيف ومن السلوك الانساني القويم.

2 -الفساد اصطلاحا واجرائيا:

يقصد به كل مظاهر اشكال الفساد ، ويتعلق الامر ب:

- الرشوة ؛

مرقمة للعلوم القانونية

- تقديم الهدايا؛
- المحسوبية ؛

---

(1) – الموقع الالكتروني المعاني (WWW.ALMANY.COM)

- الابتزاز
- اختلاس الاموال العمومية
- النصب والاحتيال
- غسل الاموال
- تسريب المعلومات
- تبديد الوثائق
- استغلال النفوذ
- الانحراف في استعمال السلطة
- الاثراء غير المشروع
- الرشوة في القطاع الخاص
- اعاقة سير العدالة
- المشاركة في الاعمال السالف ذكرها بأية وسيلة كانت .

ويتبين ،من خلال هذا التعريف الاصطلاحي والاجرائي ، انه استند على ما تضمنه قرار الجمعية العامة رقم 4/58 بتاريخ 23 نونبر 2003 (الدورة 58) المتعلقة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، وهو التعريف الذي تم تبنيه في العديد من الادبيات التي اشتغلت على الفساد ، وأن موضوع البحث لن يختص في معالجة عنصر او قضية واحدة ، وانما سيتم النظر الى قضية الفساد من منظور شامل ومن خلال العناصر السالف ذكرها .

<u>الفرع الثاني</u> : تحديد مفهوم الفساد دينيا

تضمن القران الكريم كلمة " فساد " خمسون مرة ، وفي واحد وعشرين سورة ،وهي : (1)

- البقرة ، الاعراف ، يونس ، ال العمران ، الانفال ، هود ، المائدة ، يونس ، يوسف ، الرعد ، الاسراء ، المؤمنون ،

النحل ، الانبياء ، الشعراء ، القـــــــــصص ، الـــعنكبوت ،غافر ،الروم ، محمد ، الفجر.

---

(1) – د.علي احمد احمد طلب ،مفردات الفساد والافساد في القران الكريم، (موقع المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام ، (المعروف ب NYSCOYEMEN)

ولها دلالات ومعاني تتمحور حول:
- اجتناب الفساد بجميع صوره واشكاله ؛
- التحدير من خطورة هذا السلوك المنافي لقواعد الاسلام.

ويتبين من خلال الآيات القرآنية التي تضمنت كلمة " الفساد " ، بانه سلوك بشري غير مقبول شرعا ،وانها دعوة لـــدرء المفاسد بكل انواعه واشكاله بما في ذلك ما ورد في الفقرة الثانية من الفرع الاول ، وذلك بغية تحقيق الصلاح في الارض .

<u>الفرع الثالث</u> : تحديد مفهوم الفساد من خلال المؤسسات الدولية

- **برنامج الامم المتحدة الانمائي " UNDP"**

في قسمه الاول حول الحكم والفساد من الوثيقة المتعلقة ب" مكافحة الفساد لتحسين ادارة الحكم " عرف الفساد بانه :

" اساءة استعمال القوة العمومية او المنصب او السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة ،او الابتزاز او استغلال النفوذ او المحسوبية او الغش او تقديم اكراميات للتعجيل بالخدمات او عن طريق الاختلاس ،ورغم ان الفساد كثيرا ما يعتبر جريمة يرتكبها خدام الدولة والموظفون العامون ،فانه يتفشى في القطاع الخاص " (1)

ان التعريف المشار اليه يحيل الى العديد من انواع الفساد ، والاشارة الى انه يشمل ليس فقط القطاع العام بل كذلك القطاع الخاص .

و بخصوص اشكال الفساد ، حددها التعريف السابق في:
- الرشوة

(1)- مكافحة الفساد لتحسين ادارة الحكم ، شعبة التطوير الاداري وادارة الحكم، مكتب السياسات الانمائية ، 13 نوفمبر 1998،ص 9 (تقرير متوفر بموقع البرنامج الانمائي للأمم المتحدة).

- الابتزاز
- استغلال النفوذ
- المحسوبية
- الغش
- تقديم الاكراميات للتعجيل بالخدمات
- الاختلاس

- **<u>الدليل التشريعي للأمم المتحدة لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد</u>** . (1)

ورد في الدليل السالف الذكر:

" الفساد بتسريبه اموال الدولة على نحو غير قانوني، يقتطع من الخدمات التي يعتمد عليها ذوو الموارد الضئيلة مثل الخدمات الصحية او التعليم او النقل العام أو خدمات الشرطة المحلية ، كما ان الفساد البسيط يترتب عليه ايضا تكاليف اضافية يتحملها المواطنون ، فلا يكون توفير الخدمات حينذاك غير واف بالغرض فحسب ، وانما يلزم " دفع المعلوم" من اجل انجاز حتى ابسط الاعمال الحكومية الاساسية ومن ذلك مثلا الحصول على المستندات الرسمية "

وما تضمنه الدليل ليس تعريفا محددا للفساد وانـما توصيف له ، حيث تشير الوثيقة الى انه يلحق اضرارا بالخدمات المقدمة من طرف الدولة ، كما يلحق اخطر الاضرار للمواطن العادي الذي عليه دفع المقابل للحصول على الوثيقة. ويتعلق الامر بمايلي:

(1)- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شئون المعاهدات ، فيينا ، الامم المتحدة ، نيويورك 2004 ، (منشورات الامم المتحدة)

- الرشوة
- المحسوبية
- الابتزاز
- اختلاس الاموال العمومية
- النصب والاحتيال
- غسل الاموال
- تسريب المعلومات
- تبديد الوثائق
- استغلال النفوذ
- الانحراف في استعمال السلطة
- الاثراء غير المشروع
- الرشوة في القطاع الخاص
- اعاقة سير العدالة
- المشاركة في الاعمال السالف ذكرها بأية وسيلة كانت

وهي العناصر التي تم الاستناد اليها في التعريف الاجرائي للفساد .

المطلب الثاني : اشكال الفساد وتجلياته

الفرع الاول : الفساد السياسي

من خلال الادبيات التي تناولت قضية الفساد، يطلق عليه " **الفساد الكبير** (1) ، وهو الفساد المرتبط بسلطة القرار، وحسب طبيعة كل نظام سياسي ،و غالبا ما تتمتع هذه الفئة المتحكمة بسلطة

القرار بسلطات واسعة ، وتتواجد بالمراكز الاستراتيجية بالحكومة او البرلمانات وبالمؤسسات العمومية والاحزاب السياسية.

وفي تقرير صادر عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، في شتنبر

---

(1)- د. كمال امين الوصال ،الفساد ، دراسة في الاسباب والاثار الاقتصادية، مجلة عالم الفكر ، العدد 2، المجلد 38 ، اكتوبر-دجنبر 2009.

2011 ، حول الفساد السياسي والانتخابي بالمغرب ،يؤكد على :

- ان مختلف المؤشرات الدولية والاحكام الصادرة بالمغرب ،تؤكد على تفشي ظاهرة الفساد السياسي واتساعها وتنوع تمظهراتها ،
- ان مجموعة من القطاعات تعرف تفشي الظاهرة ويتعلق الامر بالبرلمان والاحزاب السياسية بالإضافة الى قطاعات اخرى كالشرطة والقضاء .(1)

وان من تجليات الفساد السياسي :

- تحويل اموال الشعب للخارج ؛
- الحصول على رشاوي من طرف الشركات الكبرى (العبر وطنية)؛
- التمادي في صنع السياسات العمومية من خلال تواجدها بالبرلمانات وصياغة التشريعات على نحو يحقق مصالحها او الحفاظ عليها؛
- تقويض المؤسسات وإفراغها من دورها الموكول لها ؛
- تحول الفساد السياسي الى " فساد منظم " و المهيكل حيث تصبح المواقع متحكما فيها ؛
- استغلال الاقتراعات، سواء كانت محلية او تشريعية للتموقع والتمركز .

ان فترات الانتخابات تشكل محطة اساسية تفرز على مستوى السطح و بشكل واضح مظاهر الفساد السياسي ،

فالانتخابات مدخل لتمركز لوبيات الفساد بالمؤسسات الديمقراطية .

---

(1)- مكـــافحة الفساد السياسي والانتخابي بالمغرب ، تشخيص وتـقييم ومقترحات ، تقرير الهيئة المركزية للوقـــــــــاية من الرشوة ، صادر في 22 شتنبر 2011 (منشور بموقع ICPC)

موقع العلوم القانونية

وترجع اسباب الفساد السياسي حسب الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع الى ما يلي :

- **عوامل سياسية :**ويتعلق الامر بالحكم المطلق المتحكم في جميع السلط والمؤسسات والمقاولات الاستراتيجية ؛
- **ضعف المؤسسات :** وذلك لفقدان الثقة والمصداقية فيها وتعاظم البيروقراطية السلبية ؛
- **ضعف النظام القانوني :** غياب القوانين الرادعة للفساد
- **ضعف المشاركة السياسية:** تتجلى من خلال تراخي المواطن في القيام بواجباته اثناء الاقتراعات وترك المجال للمفسدين .

الفرع الثاني : الفساد الادراي

وهو الفساد المرتبط بتدبير الشأن العام ، ويسمى في الادبيات التي تناولت قضايا الفساد ، ب " **الفساد الصغير"** ويتيح مسح ميداني اجري في نطاق " تقرير التنمية البشرية لسنة 2004" حول اجراء قياس الفساد في خمس بلدان عربية وهي لبنان ، فلسطين ، الجزائر ، المغرب والاردن، القول بان هذا النوع من الفساد ، ينتشر بشكل

خطير في هذه البلدان ، ويتعلق الامر بتقديم رشاوي او القيام بوساطة للحصول على خدمة معينة .

وللإشارة ، فان هذا النوع من الفساد يواجه المواطن يوميا ، وفي تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة حول " اهمية المقاربة القطاعية في الوقاية من الرشوة " (1) اشارت الى تفشي ظاهرة الفساد في بعض القطاعات الحيوية ذات الصبغة الاجتماعية ، ويتعلق الامر بوزارة الصحة والنقل والتجهيز وقطاع الاسكان ، وكذلك وزارت اخرى .

1- **İnstance Centrale Prévention de la Corruption, Etude sur le phénomène de la corruption dans les secteur de la santé / Evolution et diagnostic ,sep2011(voire site ICPC)**

موقع العلوم القانونية

و فـــي دراسة انجزتها الهيئة السالف ذكرها، في قطاع الصحة ، القطاع الاكثر حيوية والمرتبط بصحة المواطن ،وذلك حول ظاهرة الرشوة في شتنبر 2011 ، شمل خمس مدن وهي ، الدار البيضاء، مراكش، الرباط ،طنجة ووجدة ، يستخلص منه بان الرشوة تنخر القطاع وفي جميع المجالات .

كما اشارت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة المعروفة ب " ترانسبرنسي المغرب " بان العديد من الادارات المغربية تعرف تفشي ظاهرة الفساد ، وخصوصا تفشي ظاهرة الرشوة بدواليبها كوزارة الداخلية ، ادارة الضرائب ، قطاع العدل و وسائل الاعلام .

وللتذكير فان من اسباب نشأة الجمعية السالف ذكرها وكما ورد في الميثاق الناجم عن اجتماع مجموعة من المواطنين بتاريخ 9 يناير 1996 ، هو تفشي ظاهرة الرشوة التي اضحت:

" تكتسي في بلادنا – المغرب- حجما مهولا يقتضي فعلا استعجاليا ، ذلك ان تفشي هذه الظاهرة الى حد اصبح

اطفالنا يعتبرونها مسالة عادية مما ينذر بخطورة الوضعية ويستلزم العمل لوضح حد لابتدالها "(1)

والفساد الاداري ليس مرتبطا فقط بالرشوة وانما كذلك ، بالوساطة والمحسوبية واستغلال النفوذ ، وان الادارة المغربية تعرف تفشي مثل هذه الظواهر .

هذا ويرى البعض، بان هذا النوع من الفساد يمكن القضاء عليه ، وهو المسلك الذي تم اتباعه من طرف الادرة المغربية حيت يتم متابعة كل من خولت له نفسه القيام بأعمال مخالفة للقانون ، وذلك ما سيتم التطرق اليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني،

---

(1)- الجمعية المغربية للمحاربة الرشوة، (ترانسبرانسي المغرب)،الرشوة في الواقع اليومي ،مطبعة النجاح ، ابريل 1999، الدار البيضاء، (ص .126)
المتعلق بالتدابير المتخذة من طرف المغرب لمكافحة الفساد.

الفرع الثالث : الفساد الاقتصادي والمالي

ان الادبيات التي اشتغلت على الفساد تميز بين الفساد السياسي والفساد المالي والاقتصادي ، والامر غير ذلك ، وذلك لكون الفساد الاقتصادي هو حصيلة الفساد السياسي ، وان المتحكم في سلطة القرار السياسي يتحكم بالمجال الاقتصادي ، عن طريق التموقع في المراكز الاستراتيجية وتوجيه الاقتصاد وفق المصالح الخاصة للمتحكم في سلطة القرار .

وتترجم اتفاقية الموقعة من طرف منظمة التعاون للتنمية الاقتصادية (OCDE) بتاريخ 1997 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 فبراير 1999 ، حول مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية ، حصيلة الصراع الاقتصادي بين الدول الأوروبية والولايات المتحدة في هذا المجال الحيوي المرتبط بالاستثمار الخارجي ، والذي نتج عنه اخراج الى الوجود الاتفاقية السالف ذكرها.(1)

وفي نفس السياق ، وخلال حكم الرئيس الامريكي جيمي كارتر من الحزب الديمقراطي (20 يناير 1977 – 20 يناير 1981) وعلى اثر تفشي الرشوة في المعاملات التجارية وخاصة بالعقود التجارية الدولية صادق الكونغريس على " قانون مكافحة الرشوة في الخارج " (foreign corrupt practices) الذي صدر بتاريخ 19 دجنبر 1977 الذي يمنع على الشركات الامريكية وعلى مواطنيها في الخارج من دفع رشاوي لفائدة الموظفين

---

(1) Quinones Enery ,L'évolution du droit international en matière de la corruption, la convention de l'OCDE , in ,annuaire Français de droit international, volume 49, 2003 pp 563-574 (voir site www.persée.fr)

والاحزاب السياسية لأجل الحصول او الحفاظ عن الاسواق . والمعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1988 تحت عنوان (Omnibus Trade) الذي جرم الارتشاء والمعاقبة عليه .(1)

وصلة بالموضوع، اصدرت بالتراضي الجمعية العامة القرار(xxx) 3514 بتاريخ 15 دجنبر 1975، حول اتخاذ اجراءات لمكافحة الرشوة ضد الشركات العابرة للقارات.

ويتبن من خلال الاجراءات السالف توضيحها ، ان الاقتصاد الدولي يعرف تفشي ظاهرة الفساد ، وان الامر تطلب العديد من السنوات لوضع المقاربات لمكافحته ، وان العديد من الدول اتخذت العديد من الاجراءات في اطار الاتفاقيات الدولية من اجل تطهير المعاملات الدولية من ظواهر الفساد .

موقع العلوم القانونية

وبالمغرب ، كشف تقرير صادر عن المجلس الاعلى للحسابات لسنة 2010، (2) عن الفساد المالي المتفشي في العديد من المؤسسات العمومية والناتج عن:

- تدهور الرأسمال الذاتي للمؤسسة وارتفاع الديون
- تقديم امتيازات غير قانونية
- اختلالات في مجال تدبير الصفقات العمومية
- غياب العقاب ومتابعة المفسدين قصد استرداد الاموال المنهوبة
- سوء التدبير الاداري وانعدام المسؤولية .

هذا ، وان الصفقات العمومية هو الاكثر مجالا لتراكم الفساد،

---

(1)- Yanica-smal Catherine , les paiements illicite dans le commerce international et les actions entreprises pour les combattre , in annuaire française de droit international , volume 40, p.763-794

(2) – تقرير المجلس الاعلى للحسابات برسم سنة 2010(منشور بموقع المجلس الاعلى للحسابات)

وقد كشفت " ترانسبرانسي الدولية" ، بان الفساد الاقتصادي والمالي في مجال الصفقات العمومية بالمغرب وصلت الى 27 مليار درهم (3.6 مليار دولار).

موقع القانونية

موقع العلوم القانونية

المبحث الثاني :الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد والتدابير المتخذة

موقع العلوم القانونية

المطلب الاول : الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد

الفرع الاول : استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

ان "اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد" التي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة بواسطة القرار رقم 4/58 بتاريخ 13 اكتوبر 2003، تمت مناقشتها على مدى سبع سنوات من طرف لجنة خاصة تم تكليفها لمناقشة وصياغة الاتفاقية المذكورة اعلاه ، وذلك تنفيذا للقرار رقم 61/55 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2000 ، حيت اعترفت الجمعية العامة بضرورة بلورة نص اتفاقية مكافحة الفساد بعد تفشي ظاهرة الرشوة وافعال غير مشروعة في المعاملات الدولية ،هذا وقد تم احتضان المكسيك لمؤتمر دولي خصص

للمصادقة على نص الاتفاقية عملا بالقرار رقم 169/57 الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2002 .

وللإشارة ، تعتبر الاتفاقية المذكورة ، الالية الاممية لمكافحة الفساد الى جانب ترسانة قانونية نجملها في الاتفاقيات التالية (1):

- اتفاقية مكافحة الرشوة فيما بين الدول الامريكية بتاريخ 29 مارس 1996.
- الاتفاقية الجنائية لمكافحة الرشوة للمجلس الأوروبي بتاريخ 27 يناير 1999.
- اتفاقية 26 ماي 1997 لمكافحة رشوة موظفي المجموعة الأوروبية وموظفي دول اعضاء الاتحاد الأوربي .
- اتفاقية منظمة التعاون للتنمية الاقتصادية (OCDE) والتي دخلت حيز التنفيذ في 15 فبراير 1999 .

---

(1)- **Quinones Enery, op.cit. (p.564)**

1 -**أهداف الاتفاقية** : او بيان الاغراض

فبالإضافة الى الاهداف المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاقية ،فان من الاسباب التي تشكل اسبابا واهدافا والتي تسعى الى مكافحتها ، يتعلق الامر بما يلي :

- خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر تمس استقرار المجتمعات والمؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة والاخلاق؛
- العلاقة بين الفساد واشكال الجريمة وخصوصا الارهاب والجرائم الاقتصادية التي نجد ترجمة لدواعيها في الاتفاقية والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد

موقع العلوم القانونية

- الفساد لم يعد شانا محليا بل ظاهرة عالمية تمس جميع المجتمعات الانسانية .

هذا ونصت المادة الاولى من الاتفاقية على ان هده الاتفاقية تتمثل في :

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة اكثر نجاعة وفاعلية
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعد التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما فيها ركن استرداد الموجودات
- تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العمومية

موقع العلوم القانونية

2 -**مجالات الاتفاقية** :

فبالإضافة الى قضايا اخرى واردة في الاتفاقية ، فان مجالات الاتفاقية السالف ذكرها تتمحور في الوقاية ، تجريم الفساد والتعاون الدولي لمكافحته و استرداد الممتلكات الناجمة عنه.

الوقاية : الاتفاقية السالفة الذكر تلزم الاطراف بما يلي من اجل الوقاية من الفساد ، وذلك ب:

- اتخاذ تدابير تشريعية من خلال القوانين الداخلية ، كما يجب ان تهم التدابير كذلك القطاع الخاص ؛
- خلق جهاز معين لمكافحة الفساد . ؛
- وضع مدونات للسلوك تهم الحكم الرشيد سيادة القانون ، الشفافية والمسائلة ؛
- ان مبادرات مكافحة الفساد تتطلب قيام المجتمع المدني بدوره في هذا الشأن .

ويلاحظ، ان العديد من الدول اخذت بالمبادرات المنصوص عليها في الاتفاقية ،بما في ذلك المغرب، حيت تم خلق الهيئة المركزية لمحاربة الرشوة ، والتأكيد دستوريا على ذلك في الفقرة الثانية من الفصل الاول على مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة (1)

التجريم :

ان اهم المحاور التي تؤكد عليها الاتفاقية لمكافحة الفساد ،

---

(1) – الدستور المغربي ليوليوز 2011(الفصل 1)

تتجسد في قيام الدول الاطراف في الاتفاقية بتجريم افعال الفساد ،وفي الشأن تطلب منها فتح تشريعاتها لاستيعاب افعال الفساد الممكنة والتي تستوجب المكافحة وغير المعروفة .

وارتباطا بما سبق، فان من الامور المبتكرة في الاتفاقية انها تعالج قضايا جديدة ، مثل :

عرقلة سير العدالة ، الاتجار في النفوذ ، اخفاء عائدات من الفساد وغسلها، والفساد المرتبط بالقطاع الخاص .

التعاون الدولي

موقع العلوم القانونية

تؤكد الاتفاقية على ان مكافحة الفساد تتطلب مجهودات وتعاون دولي مثل المساندة القانونية المتبادلة ، جمع الادلة الإثباتية ، تسليم المطلوبين للعدالة وملاحقة مرتكبي افعال الفساد .

استرداد الممتلكات الناجمة عن الفساد

ان الموجودات من جوهر المطالبة الواردة في الاتفاقية ، فبموجبها اتفقت الدول الاطراف على استردادها ،خاصة وان هذه المرجوعات قد تشكل رصيدا هاما وموردا اساسيا من موارد الدولة

الفرع الثاني : مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

ان ايلاء اهمية لهذا المؤتمر ، مرده كونها الية خاصة لتنفيذ الاتفاقية ، وفي هذا الشأن ،انشئ مؤتمر الدول الاطراف تنفيذا للمادة 63 من الاتفاقية، والهدف منه العمل على بلورة المضامين الواردة في الاتفاقية ، وهي طريقة للتنفيذ السريع لها ، وفي هذا الشأن ، وفي الدورة الثالثة المنعقدة في الدوحة بقطر تمت المصادقة على البنود المرجعية وطرق استعراض تنفيذها تحت وصاية المؤتمر.

ومن بين الاهداف التي حددها المؤتمر :

- تحسين قدرة الاطراف لبلوغ المضامين الواردةفي الاتفاقية
- ترويج للاتفاقية ؛
- اعطاء اهمية للمواضيع التي يتطرق اليها المؤتمر وطبيعة القرارات الصادرة عنه.

كرونولوجيا المؤتمرات (1)

موقع العلوم القانونية

- **المؤتمر الاول للدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ((UNCAC)، 10–14 كانون الاول/ديسمبر 2006 في عمّان ؛**
- **المؤتمر الثاني للدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ((UNCAC)، 28 كانون الثاني/يناير– 1 شباط/فبراير 2008 في نوسا دوا بإندونيسيا؛**
- **المؤتمر الثالث للدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ((UNCAC)، 9–13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة بقطر؛**
- **المؤتمر الرابع للدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ((UNCAC)، مابين 24 / 28 اكتوبر 2011 .**

موقع العلوم القانونية

---

(1) – مؤتمر الاطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مراكش 28/24 اكتوبر 2011 (الموقع الالكتروني للمؤتمر)

الفرع الثالث : المؤسسات الدولية المستقلة

سيخصص هدا الفرع لدور " ترنسبارانسي الدولية " (1)او ما يطلق عليها كذلك " المنظمة العالمية للشفافية " وطرق عملها لمكافحة الفساد المحلي والعالمي .

- **في النشأة** :

تأسست "ترانسبرانسي الدولية" في سنة 1993 ، من طرف " PETER EIGEN" ولد في " AUGSBURG " الالمانية وذلك في 11 يونيو 1938 ، و بالمناسبة قد شغل منصب مدير سابق للبنك الدولي لا فريقيا الجنوبية والشرق ، هذا وتقوم المنظمة بإصدارها تقارير تتمحور حول الفساد وخصوصا الجانب المتعلق بالرشوة ، كما انها تصدر قرارات تخص الديمقراطية وتتبع السياسات العمومية والانتخابات .

طرق الكشف عن الفساد :

تصدر "ترانسبرانسي الدولية" مند العقد التاسع من القرن العشرين، ثلاثة تقارير عبارة عن مؤشرات تخص الفساد في العديد من الدول ، ويتعلق الأمر ب:

- مؤشر الفساد السنوي؛
- تقرير عن الفساد المالي وهو عبارة عن بارومیتر حول الفساد العالمي ،
- دليل خاص حول دافعي الرشوة من المصدرين .

---

(1) – الموقع الالكتروني لمنظمة الشفافية الدولية

1 -**مؤشر الفساد السنوي** :

يأخذ هذا المقياس اهتمامات الدول والصحافة العالمية والراي العام، فهو يعتمد على رؤى لرجال الاعمال ولرجال السياسة والباحثين ، ومن بين أهدافه مكافحة الفساد عبر فضح المفسدين من الدول ،

وللإشارة ، فان المنظمة تصدر هذا المؤشر منذ سنة 1995 ، فبالرغم من انه يتم اعتماده من طرف الجمعيات المدنية، وكذلك الدول ، يتم توجيه الانتقاد له ، لكونه يتأسس على معايير ذاتية لقياس الفساد .

2 -**البارومیتر المتعلق بالرشوة** :

وهو عبارة عن حصيلة "لاستطلاعات للراي " حول الفساد ، ويتعلق الامر بالإجابة عن بعض الاسئلة حول ماهي القطاعات التي تعرف تفشي ظاهرة الرشوة ؟، وما هو تقييمك للإجراءات المتخذة من طرف الحكومة المتعلقة بالفساد ؟

3 -**تقرير حول دافعي الرشوة** .

وهو اصدار يتعلق بإحصاء الرشاوي المقدمة من طرف المؤسسات المصدرة ، وذلك لمكافحة الفساد في هذا القطاع (1)

وبالإضافة الى ذلك، وكما سبق الذكر، فان المنظمة تقوم بتتبع السياسات العمومية للدول بشأن الفساد ومتابعة قطاعات اخرى.

وتجدر الاشارة الى انه وفي تقرير صادر عنها، وضعت المغرب في

---

(1) – نفس الموقع الالكتروني السالف الذكر

المرتبة 80 ،عالميا من اصل 183 دولة، جرى ترتيبها على اساس مؤشر ادراك الفساد ، ومنحت للمغرب نقطة 3.4 من اصل 10 ، وذلك يعني حسب المتتبعين للشأن العام ، ان الفساد ينخر المجتمع المغربي بالرغم من الاجراءات لمكافحته .

موقع العلوم القانونية

المطلب الثاني : التدابير المتخذة من طرف المغرب لمكافحة الفساد

1 -الاطار العام للتدابير المتخذة

ان التدابير المتخذة من طرف المغرب لمواجهة الظاهرة ، تدخل في اطار الورش الكبير الذي يعرفه المغرب ، سواء تعلق الامر بالمجال الاقتصادي او الاجتماعي او السياسي الذي افضى الى وضع دستور جديد تم اقراره عن طريق الاستفتاء الدستوري المجرى بتاريخ 28 رجب 1432 (لفاتح يوليوز 2011) ، والذي تضمن مجموعة من الاجراءات المرتبطة بربط المسؤولية بالمحاسبة ، والتأكيد على محاربة الفساد السياسي .

"الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي اساس مشروعية التمثيل الديمقراطي" (1)

وبالإضافة الى الاطار الدستور الذي سياتي توضيحه، صادق المغرب على اتفاقية الامم لمكافحة الفساد، وعزز هذا الاطار بمجموعة من الاجراءات والمبادرات الحكومية لمكافحة الفساد .

---

(1)- الدستور المغربي ليوليوز 2011،(الفصل 11منه)

موقع العلوم القانونية

- الفرع الاول : المبادرات الحكومية

ان مسالة تخليق الحياة العامة ، ظل يراود المبادرات الحكومية من سنة 1999، وذلك:

- لمحاربة الرشوة .
- والترويج لثقافة النزاهة .
- اتخاذ اجراءات تشريعية مواكبة لمكافحة الفساد .
- وضع مخطط مندمج للعمل اولي ، في الفترة الممتدة بين 2009/2005 ، وقد عرف هذا البرنامج تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة (2008) كما تم استصدار تشريعات تستهدف بالخصوص مكافحة الرشوة .كما تم احداث لجنة وزارية مكلفة بتحيين وتتبع مخطط العمل للوقاية من الرشوة بتاريخ 7 دجنبر 2009، وقد صادق المجلس الحكومي المنعقد يوم الخميس 21 اكتوبر 2010 على المخطط الاتي ذكره .
- وفي مرحلة تانية تم تجديد نفس الخطة في اطار برنامج لمحاربة الفساد 2012/2010 ، مخطط تم انجازه في اطار شراكة بين مختلف الوزارات والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ،وبتشارك مع القطاع الخاص ومكونات المجتمع المدني .
- البرنامج الحكومي لمحاربة الرشوة 2012/2010 (تدابير على المدى القصير)
- **المحور الاول** :خلق علاقة شفافة بين المواطنين والادارة

(1) تدابير مكافحة الفساد في المغرب على المدى القصير(2010-2012)

تضمن هذا المـــــــــحور، تحسين استقبـــــــال المواطنين ،بالإدارات العمومية والجماعات المحلية ،وذلك من خلال التعريف بهويات المواطنين ، اخبار المواطنين

موقع العلوم القانونية

بالتدابير والشروط للاستفادة من الخدمات العمومية ، تبسيط المساطر الادارية ، تطوير الادارة الالكترونية ، تعزيز القدرات لدى مركز والتوجيه الاداري ،اقرار حق الولوج للمعلومة ، وضع الية للتبليغ عن الرشوة واحداث الية لتنفيذ الاحكام الصادرة ضد الادارة.

المحور الثاني : تدعيم قيم النزاهة والاستحقاق لدى الإدارات العمومية

يتضمن هذا المحور التدابير الرامية الى اعتماد مدونة اخلاقية لموظفي الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، كما تضمن هذا المحور:

- تعميم مبادئ الاستحقاق والشفافية لولوج مناصب المسؤولية .
- تشجيع الحركية.
- منع تراكم الوظائف والاجور .
- تعزيز الية تضارب المصالح .
- التصريح الاجباري بالممتلكات .
- ادماج دروس حول الرشوة ضمن تكوينات مستمرة .
- احداث جائزة لتشجيع اليات محاربة الرشوة .
- **المحور الثالث** : تفعيل المراقبة بالإدارات العمومية.

يتعلق الامر بما يلي :

- تفعيل دور المفتشيات العامة للقطاعات الوزارية،

موقع المغرب القانوني

- اعتماد الية للتقييم السنوي للإنجازات الخاصة بالوقاية من الفساد.
- احداث مركز وطني لتقييم السياسات العمومية.

المحور الرابع : تعزيز الشفافية بالصفقات العمومية وتتمحور حول :

- اعتماد بنية جديدة لميزانية الدولة .
- تقوية شفافية القانون المالي .
- تحسين دور المفتشية العامة للمالية .
- تخليق تدبير الصفقات العمومية .
- ادراج التكنولوجيا في مجال الصفقات العمومية .
- تحسين مساطر تقديم الشكايات والطعون في مجال الصفقات .

المحور الخامس : اصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد، ويتعلق الامر :

- مواصلة اصلاح الاليات القانونية للوقاية من الرشوة ومحاربتها .
- وضع مقتضيات قانونية لحماية المبلغين ، الضحايا، الشهود، المخبرين.
- توسيع دائرة تجريم الارتشاء.
- تشديد العقوبات المطبقة على افعال الرشوة .
- تعزيز دور الوحدة المكلفة بغسيل الاموال .

المحور السادس: التعاون والشراكة ما بين المتدخلين لمكافحة الرشوة على المستوى الوطني والدولي، ويتعلق الامر: (1)

---

(1) – نفس الوثيقة المشار اليه أعلاه

موقع المنارة القانونية

- الترويج للنماذج الدولية في محاربة الرشوة؛
- التحفيز على اقتراح مشروع اتفاقية وطنية للوقاية من الرشوة؛
- تعزيز التعاون بين المتدخلين لتعزيز قدرات الهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة .

ذلك ،هو مجمل الاجراءات المتخذة من طرف الحكومة على المدى القصير، ويتبن بان المبادرات الحكومة ،تسير في طريق معالجة الفساد وذلك بتنفيذ بعد المقتضيات المتضمنة بالاستراتيجية الوطنية ، ونخص بالذكر استصدار قانون لحماية المبلغين (1)عن الرشوة ، ومقتضيات اخرى.

والملاحظة الجديرة بالذكر هو انه في الوقت الذي تنادي في الحكومة المغربية بتطبيق مبادراتها السالف ذكرها، فان كشوفات الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة " ترانسيرانسي المغرب" (2) ،وفي اخر تقرير لها صادر عن مركز الدعم القانوني ضد الرشوة التابع لها ، يشير الى:

- ان الجماعات المحلية تحتل المرتبة الاولى من حيت تفشي الرشوة ، وذلك ب 15 في المائة،

- القضاء بنسبة 14 في المائة ،

- وفي المرتبة الثالثة نجد الشرطة والدرك بنسبة 13 في المائة .

---

(1)- الجريدة الرسمية عدد 5988، الصادرة بتاريخ 22 ذوالقعدة 1432 الموافق ل 20اكتوبر 2011،

(2)- سامي المودني، القطاع العام، فساد في كل مكان، مجلة الان، عدد 6 ، من 11الى 17 ماي 2012،ص 18.

الفرع الثاني : دور المؤسسات التابعة للدولة

يتعلق الامر بالمؤسسات التي تم انشاؤها من طرف الدولة ، لمكافحة الفساد ، ويتعلق الامرب:

- **الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة**
- **المجلس الاعلى للحسابات**

بالنسبة لهذين المؤسستين، سيتم التطرق اليهما بتفصيل ، وذلك لاعتبارهما القائمين حاليا على مكافحة الفساد بالقطاعات العمومية والمرافق العمومية .

بالإضافة الى ذلك نجد:

- المجلس الوطني لحقوق الانسان.
- وحدة معالجة المعلومات المالية في مجال محاربة غسل الاموال
- المفتشية العامة للإدارة الترابية
- المفتشيات العامة للمصالح الوزارية
- المرصد الاخلاقي للجمارك / القطاع الخاص
- وبالإضافة الى ذلك ، لابد من الاشارة الى جهاز القضاء لمحاربة الفساد وتطبيق المقتضيات الزجرية في هذا الشأن .كما تعزز التنظيم القضائي المغربي (1) بشمل محاكم الاستئناف تتضمن اقساما للجرائم المالية ، وذلك سيعزز القضاء على تحقيق المكافحة الفعلية لجرائم الاموال .

هذا وتجدر الاشارة الى مجلس المنافسة هو الاخر يعتبر من المؤسسات التي بالرغم من طابعها الاستشاري فهو الية لمكافحة الفساد المرتبط بالاحتكار المضر بالاقتصاد الوطني .

---

(1)- الجريدة الرسمية عدد5975 ، الصادرة بتاريخ 6 شوال 1432 ، الموافق ل 5 شتنبر 2011.

1 - الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

في النشأة : بالإضافة الى ما سبق ذكره ، حول اتخاذ المغرب للعديد من الاجراءات سبق تضمينها في الفرع الاول من المطلب الثاني ، والمصادقة على اتفاقية الامم لمكافحة الفساد بتاريخ 9 ماي 2007، وتنفيذا للمادة 6 من الاتفاقية السالف ذكرها تم احداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بموجب المرسوم الصادر في 13 مارس 2007.

1 -تركيبة الهيئة

تتكون من جمع عام يضم 45 عضو يتولى مهام التصور والاقتراح ، ممثلة من جميع القطاعات التالية

- 16 عضوا يمثلون القطاعات الوزارية
- 13 عضوا يمثلون فعاليات من المجتمع المدني والوسط الجامعي
- 14 عضوا يمثلون الهيئات المدنية والنقابية

بالإضافة الى رئيس الهيئة ومؤسسة الوسيط (سابقا كان يطلق عليها اسم مؤسسة المظالم)

هذا ، وتتكون كذلك من لجنة تنفيذية من 9 اعضاء تتجلى مهمتها في تتبع القرارات والتوصيات مستمدة من تمثيلية الجمع العام :

- 4 من القطاعات الادارية
- 2 من المهنيين
- 2 من المجتمع المدني والوسط الجامعي

---

(1) – مولاي الحسن العلوي ،الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة: الخصوصيات، الحصيلة، الاكراهات والافاق، فاتح دجنبر 2011(عبارة عن عرض حول الهيئة) ، (منشور بموقع الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة)

2 -المهام :

- تقوم بتنسيق السياسات المتعلقة بالوقاية من الرشوة ؛
- تقديم الاستشارات والاقتراحات في مجال الرشوة ؛
- تتبع وتقييم المنجزات في مجال الرشوة ؛
- منتدى للإعلام والتواصل والتحسيس ؛
- الية لرصد ظاهرة الرشوة وجمع المعلومات وتدبير قاعة للمعطيات حول ظاهرة الرشوة ؛
- الية لتبليغ السلطات القضائية عن الرشوة ؛
- تخويلها صلاحية رفع تقريري سنوي الى السيد رئيس الحكومة حول الرشوة .وتقديم التوصيات وتقييم المنجزات

3 -حصيلة المنجزات :

من اهم النشاطات التي تقوم بها الهيئة :

- **عملية تشخيصية للفساد**

ويعتبر الامر القيام بعملية تشخيص تقوم على التحصيل الوثائقي ومؤشرات الفساد ، وقد تمكنت الهيئة من عملية التجميع التأكيد على أن "

" رقعة الفساد تتسع باستمرار لتطال العديد من القطاعات بالارتباط مع اختلالات الحكامة ...."

- **تقييم شمولي للمنجزات** ، افضى الى ما يلي
- غياب البعد الاستراتيجي لمكافحة الفساد (VISION POUR LUTTER CONTRE LA CORRUPTION،
- وجود ترسانة قانونية واسعة لكنها غير كافية من حيت الاليات الزجرية لشمل كل مكونات الفساد طبقا لما جاء

في الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد ومن حيت الاليات الوقائية ،حيت يلاحظ غياب تشريع يكفل الحصول على المعلومة ومنع تضارب المصالح ، بالإضافة الى ثغرات تخص التصريح بالممتلكات والانتخابات والصفقات العمومية .

- وجود الاطارات المؤسساتية لكنها لا تقوم بواجبها بالشكل المطلوب منها كضعف المراقبة البرلمانية ، وعمل هيئات التفتيش المحدودة ،وكذلك بالنسبة لمحدودية فعالية المحاكم في مكافحة الفساد .
- احداث مرصد للأخلاقيات في المجال الجمركي بدعم من المنظمة العالمية للجمارك والاتحاد العام لمقاولات المغرب والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة والتي اعلن عن انطلاقها ابتداء من 19 يناير 2010.
- اطلاق بوابة الكترونية حول الوقاية من الرشوة مخصصة للمقاولات الصغرى والمتوسطة ، وبشراكة مع وزارة التجارة والصناعة والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة .
- ابرام شراكة مع وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية ،ومع وزارة الاسكان والتنمية المجالية وكذلك بالنسبة لوزارة النقل .
- على الصعيد الدولي ، تقيم الربط مع مؤتمر الدول الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد .

---

(1)- نفس الوثيقة اعلاه

4 -الاكراهات التي تواجه الهيئة

يتعلق الامر بالإكراهات التالية :

- صعوبة قياس حجم وطبيعة الفساد؛
- غياب التقييم الموضوعي للسياسات العمومية؛
- محدودية التجاوب مع مقترحات الهيئة ؛
- الغموض الذي يكتنف الاطار القانوني للهيئة خصوصا على مستوى الاستقلال المالي والاداري وتفعيل مهام التنسيق والتعاون بين الهيئات المعنية من سلطات تنفيذية ، تشريعية وقضائية .

- المجلس الاعلى للحسابات والمجالس الجهوية :

1 -لمحة تاريخية عن الرقابة على المالية بالمغرب

تتميز الرقابة باتساع الاختصاصات الممنوحة للمؤسسات التي تعمل بصفة عامة على محاربة الفساد في المرافق العامة والمؤسسات العمومية ، وتجدر الاشارة الى ان هذه المؤسسات استطاعت ان تبين للراي العام تفشي ظاهرة الفساد وبأشكال متعددة ومتنوعة ، وان بعض القائمين عليها يعتبرونها فوق القانون .

تطور الرقابة على المال العام (1)

-المرحلة الاول (1960): عرفت انشاء اللجنة الوطنية

1- **Rapport sur les exercices2003/2004, présenté à sa majesté le Roi Mohammed 6,par le président de la cour des comptes**

للحسابـــــات، مهمتها التأكد من شرعية وقانونية العمليات المالية ،كما تتألف من رئيس يعين من طرف الملك باقتراح من وزير العدل ومن مفتشي المالية المعينين من قبل وزير المالية ، كما تقوم بتقديم حصيلتها الى مجلس النواب ، غير ان هذه اللجنة ابانت عن محدودية مهمتها.

-المرحلة الثانية (1970): سيتم في هذه المرحلة انشاء المجلس الاعلى للحسابات بموجب القانون رقم 79-12 ، وكانت من مهمامه آنذاك، التأكد من قانونية عمليات مداخيل ومصاريف الاجهزة الخاضعة للرقابة المالية ومعاقبة عند الاقتضاء كل تقصير عند عدم احترام العمليات المنظمة قانونا.

ومما تجدر الاشارة اليه ، فان تلك الفترة عرفت وبشكل خطير تفشي ظاهرة ومأسسة الفساد ، حيث ساهم الافلات من العقاب وتشجيع الفساد وانتعاشه من خلق بؤر للفساد والرشاوي واختلاس الاموال العمومية.

المرحلة الثالثة (1996): تم الارتقاء بالمجلس الاعلى الى مصاف المؤسسات الدستورية : ففي دستور 13 شتنبر 1996 ، تم التنصيص في الباب العاشر منه بان المجلس الاعلى يتولى" ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية "كما نص الدستور كذلك على احداث المجالس الجهوية .

تعتبر هذه المرحلة مهمة جدا بالنسبة للفصل في مكافحة الفساد ، كما تعبر هذا التحول عن التغيرات التي شهدها المغرب خصوصا مع البدايات لمعالجة ملف حقوق الانسان، وما ارتبط بـــــــه من فساد ،جعل منه ملفا متداولا على المستوى الدولي مما نتج عنه القيام

بإصلاحات افرزت المجالس السالف ذكرها لمواجهة الفساد المحلي والمركزي.

المرحلة الرابعة (2002) :وهي مرحلة عرفت صدور القانون رقم 99-62 ، المتعلق بمدونة المحاكم المالية ،تطبيق للدستور السالف الذكر ، وهو قانون متكون من مجموعة من الكتب حددت بوضوح :

- حددت اختصاصات المجلس الاعلى للحسابات وتنظيمه وتسييره،
- وكذلك حددت اختصاصات المجالس الجهوية ،
- وكتاب يتعلق بالنظام الاساسي لقضاة المحاكم المالية .

المرحلة الخامسة: دستور 2011 ، وهي المرحلة المعيشة حاليا ، والتي تشهد تحولات كبرى كانت من تجلياتها مواكبة الاجراءات المتخذة دوليا ومحليا في مكافحة الفساد ، وفي هذا الشأن تم تخصيص مادتين للمجلس الاعلى ومادتين للمجالس الجهوية للحسابات . (1)

2 -دستور 2011

ففيما يخص **المجلس الاعلى للحسابات** نص الفصل 147 بان:

" المجلس الاعلى للحسابات هو الهيئة العليا للرقابة المالية العمومية بالمملكة ، ويضمن الدستور استقلاله .

يمارس المجلس الاعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيد والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والاجهزة العمومية .

يتولى المجلس الاعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيد قوانين المالية . ويتحقق من سلامة العمليات ، المتعلقة بالمداخيل

موقع العلوم القانونية

(1) الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011

ومصاريف الاجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون ، ويقيم كيفية تدبير شؤونها ، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل اخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة .

تناط بالمجلس الاعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات ، وتدقيق حسابات الاحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية .

2 -وفيما يتعلق بالفصل 148 يشير :

" يقدم المجلس الاعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة ويجيب عن الاسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة .

يقدم المجلس الاعلى للحسابات مساعدته للهيئة القضائية

يقدم المجلس الاعلى للحسابات مساعدته للحكومة ، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون

ينشر المجلس الاعلى للحسابات جميع اعماله ، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية .يرفع المجلس الاعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا ، يتضمن بيانا عن جميع اعماله ، ويوجه ايضا الى رئيس الحكومة والى رئيسي البرلمان وبنشر بالجريدة الرسمية

يقدم الرئيس الاول للمجلس الاعلى للحسابات عرضا عن اعمال المجلس الاعلى للحسابات امام البرلمان ويكون متبوعا بمناقشة .

وبالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات :

ينص الفصل 148 من الدستور:

" تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الاخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء عن كل اخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة .

الفصل 150 " يحدد القانون اختصاصات المجلس الاعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وكيفيات تسييرها .(1)

3 -الاختصاصات :

يمارس المجلس الاعلى للحسابات الاختصاصات التالية:

- التدقيق والبت في حسابات مرافق الدولة وكذلك حسابات المقاولات والمؤسسات العمومية.
- التصريح والبت في التسيير بحكم الموقع.
- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية .
- مراقبة تسيير الاجهزة الخاضعة لرقابته واستخدام الاموال
- استئناف الاحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية .

كما تمارس المجالس الجهوية الاختصاصات التالية:

الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011.

- البث في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها ومراقبة تسييرها .
- ممارسة وظيفة قضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه كل مسؤول او موظف او عون بالجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ،الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة اغلبية الاسهم فيها او سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

هذا ويخضع الولاة والعمال لمراقبة المجالس الجهوية .

- مراقبة تسيير المقاولات المخول لها حق الامتياز في مرفق محلي او المعهود لها بتسييره ، والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها على انفراد او بصفة مشتركة بطريقة مباشرة او غير مباشرة اغلبية الاسهم في الرأسمال او سلطة مرجحة في اتخاذ القرار .
- مراقبة استخدام الاموال العمومية المتلقية من طرف المقاولات غير تلك المشار اليها انفا والجمعيات وكل الاجهزة الاخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال او من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية او هيئة او من اي جهاز اخر خاضع لرقابة المجلس الاعلى
- المساهمة في مراقبة الاجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها .

موقع القانون المغربي

ومكن المشرع وزارة الداخلية والولي والعامل من عرض على انظار المجالس الجهوية كل قضية تتعلق بالإجراءات الخاصة بتنفيذ الميزانية للجماعات المحلية او احدى هيئاتها .

وتجدر الاشارة الى ان المجلس الاعلى للحسابات ، ومند دخول القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية ،اصدر سبعة تقارير ، ويتعلق الامر بالسنوات 2004/2003 -2005 - 2006 -2007- 2008-2009-2010 . (1)

فبالنسبة للتقرير الصادر لسنتي 2004/2003 ، خصص لتقديم توضيحات بشان القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والقانون 79 - 12 المتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات والمجالس الجهوية.

وبخصوص باقي التقارير، تضمنت الاشارة الى القطاعات التي شملتها عمليات المراقبة سواء تعلق الامر بالمجلس الاعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ، كما شملت المراقبة السالف ذكرها :

- القطاعات الاقتصادية والمالية
- القطاعات الاجتماعية .

وقد افضت العمليات التي قام بها كل من المجلس الاعلى للحسابات والجهوية منه ، الى الاشارة الى تفشي الفساد خصوصا الاختلاسات ونقص في رأسمال المؤسسات العمومية وسوء التدبير والتوظيفات المشبوهة واستغلال النفوذ .كما افضت الى متابعة عدد **قليل** من المفسدين .

الفرع الثالث : مبادرات المجتمع المدني

موقع العلوم القانونية

توفر لنا الدراسة التي تم انجازها من طرف برنامج ادارة الحكم في الدول العربية ،حول التجارب العالمية بشان مكافحة الفساد ، على الدور الكبير الذي يقوم به جمعيات المجتمع المدني في مقاومة الفساد

---

(1)- التقارير متوفرة وللتحميل، بالموقع الالكتروني الخاص بالمجلس الاعلى للحسابات

والمساهمة الى جانب المؤسسات التابعة للدولة في الحد من هذه الظاهرة .

وقد تم من خلال هذا التقرير الاشارة الى بعض التجارب العربية ، كاليمن ، الكويت ، الجزائر ، العراق ، مصر ،الاردن والمغرب.
ومن خلال قراءة شاملة لهذه التجارب يلاحظ محدوديتها في مكافحة الفساد وان البعض منها يخضع للسلطة التنفيذية كالأردن ، كما يلاحظ بان التجارب الاخرى تختلف حسب طبيعة كل نظام سياسي وموقفه من الفساد ، وتظل التجربة الكويتية والمغربية رائدتين في هذا المجال .

- **التجربة الكويتية:**

تم انشاء الشفافية الكويتية ،وهي عبارة عن فرع لمنظمة الشفافية الدولية المعروفة لدى المغاربة" بترانسبارنسي الدولية " التي سبق ذكرها ، وحددت اهدافا لها في ترسيخ الشفافية وتحريك المساءلة ومكافحة الفساد .

كما تبنت الجمعية مشروعا اطلق عليه" شفافية الخدمات " الهدف منه رصد وتتبع مواطن الخلل والفساد في مرافق الدولة وتقديم الخدمات للحد منها كما عملت الجمعية على اصلاح القضاء للقيام بالمطلوب منه ، وفي سنة 2007 ، وضعت الجمعية وثيقة " رؤية

الكويت للإصلاح " طالبت من خلاله السلطات الكويتية على تنفيذ المشاريع والبرامج الاساسية في مختلف المجالات من ابرزها:

---

(1) نحو انطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية ، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية ، اجتماع 13و14 يونيو 2008 ، بيروت ص 4.

موقع العلوم القانونية

- متابعة المصادقة على الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد،
- اصدار قانون مكافحة الفساد ،
- اصدار قانون الكشف عن الذمة المالية وقانون حق الاطلاع،
- قانون ينظم الحملات الانتخابية ويمنع الفساد الانتخابي
- تفعيل لجنة العرائض والشكاوي بمجلس الامة.

- **ترانسبرانسي المغرب** (الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة) (1).

الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة ، جمعية مغربية المنشأ ، وذلك بتاريخ 6 يناير 2006 ، تتمتع بصفة المنفعة العامة طبقا للمرسوم رقم 391-09-2 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2011 ، اسسها مجموعة من المواطنين لمواجهة الرشوة والفساد المتفشي بالإدارات والمؤسسات العمومية . وتتبنى الجمعية المنظومة العالمية التي تنادي بها منظمة الشفافية الدولية ، وقدد حددت مند نشأتها تحقيق مجموعة من الأهداف: نجملها فيما يلي:

- محاربة الرشوة ؛

- العمل من اجل قيام حكامة جيدة ؛
- النهوض بدولة الحق والقانون ؛
- اقامة نظام وطني للنزاهة ؛
- ان تكون وسيطا للمبادرات المشتركة لمكافحة الفساد خصوصا المرتبطة بالفساد السياسي ومن القطاع الخاص

---

(1)- تعريف المنظمة المغربية لمحاربة الرشوة(الموقع الالكتروني ترنسبارانسي المغرب)

موقع العلوم القانونية

هيئات الجمعية

تتكون من الهيئات التالية :

- **الجمعية العامة** : وهي اعلى هيئة للجمعية ، تضم جميع الاعضاء الذين سددوا واجبات انخراطهم وتتداول في جميع القضايا المطروحة في جدول اجتماعها بكيفية حرة وتسير الجمعية خلال الفترات التي تفصل بين الدورات من طرف مجلس وطني ينبثق عنه مكتب تنفيذي
- **الجمعية العامة السنوية**: تعقد اجتماعها بصفة عادية مرة في السنة، ويحدد تاريخ الاجتماع والمكان وجدول الاعمال بقرار من المجلس الوطني بالأغلبية العادية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي، ويمكن للمجلس الوطني ان يبت مباشرة في الموضوع بالأغلبية المطلقة كلما طلب منه ذلك .

ويبث الجمع العام في التقريرين الادبي والمالي ويتداول في جدول اعماله ، كما يمكن دعوة الجمع العام للتداول

في قضايا محددة اتخذت من طرف الجمع العام او المجلس الوطني .

-**الجمع الاستثنائي** : يقرره المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة من اجل التداول في المواضيع التالية: حل الجمعية

- **المجلس الوطني** : يتكون من الاعضاء المنتخبين عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الجمع العام لمدة سنتين ومن ممثلي الفروع المحلية

- **المكتب التنفيذي** : يتكلف بتنفيذ قرارات المجلس الوطني وكل المهام التي يكلف بها من طرفه ، وتنسيق اعمال

اللجن واعداد وتنفيذ الميزانية والبث في قبول العضوية ومساعدة المجلس الوطني في تحقيق تسييره ، ويجتمع كل مرة في الشهر

- **الكاتب العام** : يترأس اجتماعات المكتب، يشرف على الكتابة العامة والمجلس الوطني ،يرفع الدعاوي امام القضاء بعد موافقة المجلس الوطني ، يمثل الجمعية في القيام بالإجراءات القضائية بعد موافقة المجلس الوطني كما يمثلها لدى الشركاء الاخرين.

حصيلة ايجابية للجمعية : (1)

من الايجابيات التي تسجل للجمعية ، تأسيسها لمركز الدعم القانون ضد الرشوة في يناير 2009 ، من بين المهمات التي يقوم بها استقبال المواطنين ودراسة مطالبهم بغية تمكينهم من التوجيه والاستشارة القانونيين لمواجهة المشاكل المرتبطة بالرشوة .

بالإضافة الى دعم ترانسبرانسي المغربية تتلقى الدعم من طرف منظمة الشفافية الدولية ، هذه الاخيرة ساهمت في

موقع العلوم القانونية

تأسيس خمسون فرعا عبر العالم ، ومن بين الانشطة التي يقوم بها المركز :

- ضمان استقبال المواطنين ومساعدتهم وتوجيههم .
- التواصل مع الادارات .
- بث المعلومات حول العمليات التي يقوم بها .
- تطوير علاقات شراكة مع بعض القطاعات الفاعلة من اجل الوقاية من الرشوة .
- خلق تحالفات للمطالبة بتعديلات تشريعية و تنظيمية

---

(1)- الموقع الالكتروني ترنسبارانسي المغرب

- **الهيئة الوطنية لحماية المال العام** (1)

وبالإضافة الى دور الجمعية السالف الذكر ،يستوجب الاحاطة بدور الهيئة الوطنية لحماية المال العام في تتبع الفساد ومكافحته والرفع من مستوى الوعي لذى المواطن لمحاربة الفساد.

في النشأة : تأسست على اثر اجتماعها المنعقد يوم السبت 10يونيو 2006 ،بمقر هيئة المحامين ،حضره عدد هام من نشطاء الهيئة محليا، وبعد المصادقة على جدول اعمالها والقانون الاساسي للهيئة الذي تضمن تمانيه وعشرون مادة ، تشكلت اجهزة الهيئة من اللجنة الادارية ، المكتب التنفيذي ، وقد حددت أهدافها علـــى سبيل المثال في :

- حماية المال العام .
- تصديق المغرب على الاتفاقيات الدولية وادماجها في المنظومة التشريعية بالمغرب.

- اعتبار الجرائم الاقتصادية جرائم مشينة وخطيرة ومعيقة للتنمية.
- الغاء نظام الامتيازات .
- سن قانون جديد للتصريح بالممتلكات .
- توسيع وتفعيل دور المجلس الاعلى للحسابات .
- حرمان المفسدين من الحقوق الوطنية والسياسية .
- بناء مؤسسات ديمقراطية قادرة على المراقبة القبلية.

موقع العلوم القانونية

---

(1)- الموقع الالكتروني للهيئة المغربية لحماية المال العام

خـاتـمة

موقع العلوم القانونية

يتبين من خلال رصد الطرق و تدبير الفساد ومكافحته ، بان الفساد :

- من **الوجهة الدينية** ظلم وجور ، وانها وردت في واحد وعشرون سورة من القران ، كلها تتمحور حول ان الظاهرة مرفوضة دينيا ، وان القران الكريم يقدم تصور كوني للفساد ،وحماية المجتمع منه .

- ومن **الوجهة الدولية** ، يلاحظ تحالف الدول لمكافحة هذه الافة الخطيرة والتي تهدد الاقتصاد والمؤسسات الديمقراطية ، وقد

ساهمت الامم المتحدة بوضع استراتيجية دولية جسدتها اتفاقية الامم لمكافحة الفساد، حيث تضمنت مظاهر اخرى لم تكن معروفة ، كما اعطت الدرس في قيامها بالزام الدول الموقعة على اتخاد الاجراءات لتنفيذها او قيامها بان تستمد قوانينها وتشريعاتها من الاتفاقية، كما استطاعت من خلال مؤتمر الاطراف من التطبيق الفعلي لمضامين الاتفاقية

- ونظرا لكون المؤسسات الدولية من الفاعلين في المجتمع الدولي وشريكا في ترتيب المجتمع الدولي ، فقد استطاعت المنظمة العالمية للشفافية ، المعرفة ب" ترانسبرانسي الدولية" من وضع الاسس لتجدير المؤشرات كمعايير للتعرف على بؤر ومكامن الفساد ، وللإشارة فان المؤسسة السالف ذكرها تنهج اسلوب " **الفضح** " للدول التي تعرف تفشي الظاهرة ، وبالتالي دفعها لمقاومتها.

وكما سبق الاشارة الى ذلك ، ان مكافحة الفساد امر يخص الدول كذلك، وفي هذا الشأن ، نشير بان **التجربة المغربية** لها من الايجابيات ما يجب ذكره ، ويتعلق الامر بان المغرب وضع الاسس التشريعية والمؤسساتية لمقاومة الفساد وخصوصا الرشوة المتفشية بالإدارات والمؤسسات العمومية ، وفي هذا الصدد تم احداث الهيئة الوطنية لمحاربة الرشوة واستصدار قانون يتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات والمجالس الجهوية ، وقد استطاعت هذه المؤسسة الاخيرة من انجاز فضاء مغربي يستمد شرعيته من الشفافية والنزاهة .

والى جانب المؤسسات السالف ذكرها ، فان **لمبادرات المجتمع المدني** دور كبير في المقاومة والمكافحة ، وفي هذا الشأن ، نشير الى ان المنظمة المغربية لمحاربة الرشوة ومند نشأتها تكافح ضد الفساد وخصوصا الرشوة ، ولقد استطاعت المنظمة ان تكافح وتحارب في اطار سياسي لم يكن مستعدا لذلك .

وكذلك، لعبت الهيئة الوطنية لحماية المال العام ، دورا اساسيا في مكافحة الفساد ، واتخاذ المبادرات الى جانب جمعيات المجتمع المدني لخلق مجتمع دون رشوة او فساد .

لكن بالرغم من الاجراءات المتخذة لابد من الاشارة الى:

- استصدار تشريع خاص بالفساد وتضمينه لجميع مظاهر الفساد ، سيحد من دور المكافحة ويمكن من وضع حد للتأويلات المطلوبة للاعتراف بجرائم الفساد ، وللتذكير فان بعض الدول العربية ، قامت باستصدار قانون خاص للفساد .
- خلق جهاز قضائي متخصص في قضايا الفساد ، ملم بجميع القوانين الدولية والتشريعات المحلية المتعلقة بالفساد ، وان من ايجابيات هذا التصور هو تجميع كل ما يتعلق بالفساد وتجلياته ، وبالتالي الحد او القضاء عليه.

موقع العلوم القانونية

المراجع المعتمدة في البحث

موقع العلوم القانونية

الكتب :

- الجمعية المغربية للمحاربة الرشوة، (ترانسبرانسي المغرب)،الرشوة في الواقع اليومي ،مطبعة النجاح ، ابريل 1999، الدار البيضاء، (ص .126).

المجلات بالعربية :

- مجلة الان، عدد6 ، من 11الى 17 ماي 2012.
- مجلة عالم الفكر ، العدد 2، المجلد 38 ، اكتوبر- دجنبر 2009.

التقارير والوثائق الدولية

- تقرير حول "نحو انطلاق شبكة لمنظمات المجتمع المدني لدعم تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية "، تقرير صادر عن برنامج ادارة الحكم في الدول العربية ، اجتماع 13و14 يونيو 2008 ، بيروت.
- تقرير صادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة حول مكافحة الفساد لتحسين ادارة الحكم ، شعبة التطوير الاداري وادارة الحكم، مكتب السياسات الانمائية ، 13 نوفمبر 1998.
- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شئون المعاهدات ، فيينا ، الامم المتحدة ، نيويورك 2004 ، (منشورات الامم المتحدة).
- تقارير عن مؤتمر الاطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مراكش 28/24 اكتوبر 2011 .
- القرار رقم 4/58 بتاريخ 13 اكتوبر 2003، المتعلق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

-التقارير والوثائق المحلية الرسمية

- تقرير المجلس الاعلى للحسابات برسم سنة 20040/2003 .
- تقرير المجلس الاعلى للحسابات برسم سنة2005
- تقرير المجلس الاعلى للحسابات برسم سنة2006
- تقرير المجلس الاعلى للحسابات برسم سنة2007
- تقرير المجلس الاعلى للحسابات برسم سنة2008
- تقرير المجلس الاعلى للحسابات برسم سنة2009
- تقرير المجلس الاعلى للحسابات برسم سنة 2010

مرجع الطلبة القانونية

- تقرير صادر عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة: الخصوصيات، الحصيلة، الاكراهات والافاق، فاتح دجنبر 2011.

- تدابير مكافحة الفساد في المغرب على المدى القصير (2010-2012) برنامج صادر عن الحكومة المغربية حول معالجة الفساد.

- مكـــافحة الفساد السياسي والانتخابي بالمغرب ، تشخيص وتـقييم ومقترحات ، تقرير الهيئة المركزية للوقـــــــــاية من الرشوة ، صادر في 22 شتنبر 2011 (منشور بموقع ICPC)

الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية عدد 5975 ، الصادرة بتاريخ 6 شوال 1432 ، الموافق ل 5 شتنبر 2011. (حول التنظيم القضائي)

- الجريدة الرسمية عدد 5988، الصادرة بتاريخ 22 ذوالقعدة1432 الموافق ل 20اكتوبر 2011 (تتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة) .

- الجريدة الرسمية عدد 5964 الصادرة في 28 شعبان1432،الموافق ل 30يوليوز 2011(حول نص الدستور 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5030،في جمادى الاخرة 1423 الموافق ل15 اغسطس 2002.

مواقع الكترونية :

- الموقع الالكتروني لترانسبرانسي الدولية
- الموقع الالكتروني للمجلس الاعلى للحسابات
- الموقع الالكتروني لترانسبرانسي المغرب
- الموقع الالكتروني للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
- الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية لحماية المال العام
- الموقع الالكتروني لمنظمة مكافحة الفساد اليمن
- الموقع الالكتروني للمعاني (WWW.ALMANY.COM)

موقع العلوم القانونية

مجلات فرنسية :

-**Annuaire Français de droit international, volume 49, 2003 pp 563-574 (voir site www.persée.fr)**

- Annuaire française de droit international , volume 40, p.763-794(voir site www.persée.fr)

موقع العلوم القانونية

الفهرس

مقدمة

المبحث الاول: مفهوم الفساد ، أشكاله وتجلياته

المطلب الاول : تحديد مفهوم الفساد

الفرع الاول : تحديد مفهوم الفساد في اللغة

الفرع الثاني : تحديد مفهوم الفساد دينيا
الفرع الثالث : تحديد مفهوم الفساد من خلال المؤسسات الدولية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

المطلب الثاني : اشكال الفساد وتجلياته
الفرع الاول : الفساد السياسي
الفرع الثاني : الفساد الاداري
الفرع الثالث : الفساد الاقتصادي والمالي

المبحث الثاني : الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد والتدابير المتخذة من طرف المغرب والمجتمع المدني

المطلب الاول : الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد
الفرع الاول: استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
الفرع الثاني : مؤتمر الدول الاطراف في الاتفاقية
الفرع الثالث: المؤسسات الدولية المستقلة

المطلب الثالث : التدابير المتخذة من طرف المغرب لمكافحة الفساد
الفرع الاول : المبادرات الحكومية
الفرع الثاني : دور المؤسسات التابعة للدولة
الفرع الثالث : مبادرات المجتمع المدني

موقع الفرقة القانونية